State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (33)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ١٥ **جمادى الأولى** 1438هـ

الموافـــق : ١٣ **فبرايـــــر** 2017م

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثالث والثلاثين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن حقوق المريض ، (**المحال أحدهما بصفة الاستعجال**) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـــم (33)

التقرير (**الثالث والثلاثون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بشأن حقوق المريض .

إعداد : أ. / إبراهيم الميهـــــــي

مراجعة : أ./ عمر عبداللطيف العجيل

أ. / سارة أحمـــــد شميس

التاريخ : ١٥ **جمادى الأولى** 1438هـ

الموافق : ١٢ **فبراير** 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثالث والثلاثون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

1 - الاقتراح بقانون في شأن حقوق المريض

المقدم من السادة الأعضاء / صفاء عبدالرحمن الهاشم ، صالح أحمد عاشور

محمد حسين الدلال ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، عبدالوهاب محمد البابطين

(المحال بصفة الاستعجال)

2 – الاقتراح بقانون في شأن حقوق المريض

المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2017/1/15 ، والثاني بتاريخ 2017/1/26 ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/2/5 .

موضوع الاقتراحين بقانونين :

استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما وتبين لها أن فكرتهما جيدة وتقوم على حماية متلقي الخدمة الصحية سواء من المنشأة الصحية أو الطبية وسواء كان مريضاً أو مرافقاً له مع تنظيم تداول المعلومات الصحية وضمان حسن رعايتها بهدف عدم وقوع المرضى في تدليس أو خلافه .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن نصوص الاقتراحين بقانونين تخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور وأن الاقتراح بقانون الأول أعم وأشمل وأوصت بعدة تعديلات في الصياغة عليه وذلك على النحو المبين في الجدول المقارن المرفق .

رأي اللجنة (التصويت) :

انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين المشار إليهما مع التعديلات الواردة بالجدول المقارن المرفق على الاقتراح بقانون الأول .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

المرفقات:

- **مرفق رقم** (1) : جـــــــدول مقـــــــــارن .
- **مرفق رقم** (2) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

مرفق رقم (1)

جـــــدول مقـــــارن

2017/2/8

جـــدول مقارن عـــــن

1 - **الاقتراح بقانون في شأن حقوق المريض المقدم من السادة الأعضاء / صفاء عبدالرحمن الهاشم ، صالح أحمد عاشور ، محمد حسين الدلال ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، عبدالوهاب محمد البابطين (المحال بتاريخ 2017/1/15 بصفة الاستعجال)**

2 - **الاقتراح بقانون في شأن حقوق المريض المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي (المحال بتاريخ 2017/1/26)**

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	اقتراح بقانون **في شأن حقوق المريض** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بشأن المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980بإصدار القانون المدني،	**اقتراح بقانون** **في شأن حقوق المريض** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (55) لسنة 1987 في شأن زراعة الأعضاء . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :		**رأي اللجنة :** انتهت إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين مع التعديلات الواردة بالجدول على بعض مواد الاقتراح بقانون الأول .

التعديل **الإضافة** **الحذف**

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (55) لسنة 1987 في شأن زراعة الأعضاء، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرنا ،		

التعديل ■ الإضافة ■ الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل التمهيدي **تعاريـــــــف** **مادة** (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك: **الدولـة** : دولة الكويت . **المهنـة** : مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما المنصوص عليها بالمرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 المشار إليه . **الطبيب** : الطبيب البشري وطبيب الأسنان . **المنشأة الصحية** : كل مستشفى أو مستوصف أو مركز طبي أو عيادة طبية بالقطاع الحكومي أو القطاع الخاص . **متلقي الخدمة** : كل مستفيد من الخدمة الطبية المقدمة من المنشأة الصحية مريضاً أو مراجعاً ويشمل التعريف أيضاً مرافق المريض أو الزائر له .	**الفصل التمهيدي** **تعاريـــــــف** **مادة** (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك : **الدولـة** : دولة الكويت . **المهنـة** : مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما المنصوص عليها بالمرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 المشار إليه . **الطبيب** : الطبيب البشري وطبيب الأسنان . **المـريض** : من يتولى العناية به طبيب أو مزاول للمهنة أو منشأة صحية . **المنشأة الصحية** : كل مستشفى أو مستوصف أو مركز طبي أو عيادة طبية بالقطاع الحكومي أو القطاع الخاص . **متلقي الخدمة** : كل مستفيد من الخدمة الطبية المقدمة من المنشأة الصحية مريضاً أو مراجعاً ويشمل التعريف أيضاً مرافق المريض أو الزائر له .	**رأي اللجنة :** - تـــم إضـــافة تعريـــف "المريض" لخلو القانون مـــن تحديـــد مفهـــوم المريض.

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مزاول المهنة : كل شخص كويتي أو أجنبي يعمل بالمهنة في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص ، أياً كانت صفته أو مستواه أو درجته أو مسماه الوظيفي . **القطاع الحكومي** : الوزارات والإدارات والأجهزة التابعة لها والهيئات التابعة للسلطة التنفيذية سواء أكانت مستقلة أو ملحقة والشركات النفطية وغيرها من الشركات المملوكة للدولة . **القطاع الخاص** : الجهات والشركات والأفراد الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، والمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ، والقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات .		

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الأول **الحق في العناية الطبية والحصول على المعلومات** **مادة** (2) للمريض الحق، في إطار نظام صحي متكامل وحماية اجتماعية، بتلقي العناية الطبية الرشيدة والمناسبة لوضعه، وفقاً لمعطيات الطب الحديث ، على أن يشمل مفهوم هذه الحماية : الوقاية والعلاج والتأهيل والتثقيف.	**الفصل التمهيدي** **تعريف الحق في العناية الطبية** **(المادة الأولى)** للمريض الحق ، في إطار نظام صحي متكامل وحماية اجتماعية، بتلقي العناية الطبية الكاملة والمناسبة لوضعه، وفقاً لمعطيات الطب الحديث ، على أن يشمل مفهوم هذه الحماية الوقاية، والعلاج، والتأهيل، والتثقيف.	**الفصل الأول** **الحق في العناية الطبية والحصول على المعلومات** **مادة** (2) للمريض الحق ، في تلقي العناية الطبية الرشيدة والمناسبة لوضعه، وذلك وفقاً لمعطيات الطب الحديث ، ويشمل هذا الحق الوقاية والعلاج والتأهيل والتثقيف .	**رأي اللجنة :** - تم تعديل المادة (2) وذلك لضبط الصياغة .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (3) يحق لكل مريض يتولى أمر العناية به طبيب أو مزاول للمهنة أو منشأة صحية، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي، وتشمل هذه المعلومات: الفحوصات، والعلاجات، والعمليات الطبية المقترحة، كما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة أو الكبرى التي تنطوي عليها، والحلول الأخرى الممكنة، فضلا عن النتائج المتوقعة في حال عدم إجرائها. وإذا طرأت لاحقا معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة، إعلام المريض بها، عند الإمكان. وفيما عدا حالتي الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب، خلال حديث يجرى مع الشخص المريض على انفراد، ويقتضي أن تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة إلى المريض، متكيفة مع شخصيته وحاجاته وطلباته.	**الفصل الأول** **الحق في الحصول على المعلومات** **(المادة الثانية)** يحق لكل مريض يتولى أمر العناية به طبيب أأو مؤسسة صحية ، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي . وتشمل هذه المعلومات: الفحوصات، والعلاجات، والعمليات الطبية المقترحة، كما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة أو الكبرى التي تنطوي عليها، والحلول الأخرى الممكنة، فضلا عن النتائج المتوقعة في حال عدم إجرائها. ويقتضي في حال طرأت لاحقا معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة، إعلام المريض بها، عند الإمكان. وفيما عدا حالتي الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب، خلال حديث يجرى مع الشخص المريض على انفراد، ويقتضي أن تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة إلى المريض، ومتكيفة مع شخصيته وحاجاته وطلباته. كما يقتضي ذلك تسليم المريض ملفاً مكتوباً يحتوي على هذه المعلومات، خصوصاً في حال اقتراح عملية جراحية تنطوي على المخاطر، وفيما عدا حالات الطوارئ يمنح المريض الحق بأخذ الوقت الكافي للتفكير لإعطاء موافقته ، ويتأكد الطبيب من معرفة المريض بصورة واضحة سبب اتخاذ هذا الإجراء الطبي اللازم ويبين الرأي الذي اتخذه المريض في ملفه الطبي . ويوقع المريض شخصياً على استمارة موافقة معدة سلفاً عند الاقتضاء ، في حال كانت طبيعة التدخل الطبي أو العلاقة بين المريض وطبيبه، تجعل هذا التوقيع ضرورياً, كما أن توقيع المريض على هذه الاستمارة لا تبرر الاستغناء عن الحديث معه .	**مادة** (3) يحق لكل مريض ، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي، وتشمل هذه المعلومات: الفحوصات، والعلاجات، والعمليات الطبية المقترحة، كما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة أو الكبرى التي تنطوي عليها، والحلول البديلة الممكنة، فضلا عن النتائج المتوقعة في حال عدم إجرائها. وإذا طرأت لاحقا معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة، يتعين إعلام المريض بها، عند الإمكان. وفيما عدا حالتي الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب، خلال حديث يجرى مع الشخص المريض على انفراد، ويقتضي أن تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة إلى المريض، متكيفة مع شخصيته وحاجاته وطلباته.	**رأي اللجنة :** - تم استبدال كلمة "البديلة" بكلمة "الأخرى" لإعطاء المعنى المحدد . - تم إضافة كلمة "يتعين" للإلزام .

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (4) يجب تسليم المريض ملفاً مكتوباً يحتوي على المعلومات المضمنة في المادة (3) أعلاه، خصوصاً في حال اقتراح عملية جراحية تنطوي على المخاطر، وفيما عدا حالات الطوارئ يمنح المريض الحق بأخذ الوقت الكافي للتفكير لإعطاء موافقته، ويتأكد الطبيب من معرفة المريض بصورة واضحة لسبب اتخاذ هذا الإجراء الطبي اللازم ويدرج الرأي الذي اتخذه المريض في ملفه الطبي، ويوقعه المريض شخصياً - عند الاقتضاء - إذا كانت طبيعة التدخل الطبي أو العلاقة بين المريض وطبيبه، تجعل هذا التوقيع ضروريًا. كما أن توقيع المريض على استمارة موافقة معدة سلفاً لا تبرر الاستغناء عن الحديث معه.	**مادة** (4) يجب تسليم المريض ملفاً مكتوباً يحتوي على المعلومات المضمنة في المادة (3) أعلاه، خصوصاً في حال اقتراح عملية جراحية تنطوي على المخاطر، وفيما عدا حالات الطوارئ يمنح المريض الحق بأخذ الوقت الكافي للتفكير لإعطاء موافقته، ويتأكد الطبيب من معرفة المريض بصورة واضحة لسبب اتخاذ هذا الإجراء الطبي اللازم ويدرج الرأي الذي اتخذه المريض في ملفه الطبي، ويوقعه المريض شخصياً - عند الاقتضاء - إذا كانت طبيعة التدخل الطبي أو العلاقة بين المريض وطبيبه، تجعل هذا التوقيع ضروريًا. ويتعين أن يكون توقيع المريض بالموافقة بعد إطلاعه على آخر موقف له والحديث معه.	**رأي اللجنة :** - تعديل الصياغة للإلزام .

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (5) إذا أراد المريض أن يكتم عنه تشخيص أو توقع طبي خطير، فيجب احترام إرادته والإشارة إلى ذلك في ملفه، على أن يكون من غير الناقلين لمرض معدي. ويستطيع المريض أن يعين ممثلا لتلقي المعلومات نيابة عنه لمتابعة الاطلاع على مراحل العلاج إذا تبين أن معلومة من المعلومات تحمل طابعا قد يؤثر سلبا على تطور المرض أو على نجاح العلاج. ومن الممكن أن يضطر الطبيب استثنائيا إلى تقنين المعلومات التي يعطيها، من أجل مصلحة المريض العلاجية وذلك عند وجود أسباب معينة تدعو إلى عدم إعلام الشخص المريض بتوقع طبي عن إمكانية وفاته ويجب اطلاع أفراد عائلته المقربين على هذا التوقع.	(**المادة الثالثة**) في حال أراد المريض أن يكتم عنه تشخيص أو توقع طبي خطير، فيجب احترام إرادته والإشارة إلى ذلك في ملفه، ويستطيع المريض أن يعين ممثلا لتلقي المعلومات نيابة عنه ويتابع الاطلاع على مراحل العلاج وإذا تبين أن معلومة من المعلومات تحمل طابعا قد يؤثر سلبا على تطور المرض أو على نجاح العلاج، يمكن أن يضطر الطبيب استثنائيا إلى تقنين المعلومات التي يعطيها، من أجل مصلحة المريض العلاجية .	**مادة** (5) إذا أراد المريض أن يكتم عنه تشخيص أو توقع طبي خطير، فيجب احترام إرادته والإشارة إلى ذلك في ملفه، على أن يكون من غير الناقلين لمرض معدي. ويتعين على المريض أن يعين ممثلا لتلقي المعلومات نيابة عنه لمتابعة الاطلاع على مراحل العلاج إذا تبين أن معلومة من المعلومات تحمل طابعا قد يؤثر سلبا على تطور المرض أو على نجاح العلاج. ومن الممكن أن يضطر الطبيب استثنائيا إلى تقنين المعلومات التي يعطيها، من أجل مصلحة المريض العلاجية وذلك عند وجود أسباب معينة تدعو إلى عدم إعلام الشخص المريض بتوقع طبي عن إمكانية وفاته ويجب اطلاع أفراد عائلته المقربين على هذا التوقع.	**رأي اللجنة :** - تم التعديل وذلك للوجوب والإلزام .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (6) يزود القاصرون (كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من عمره سن الثامنة عشر) بالمعلومات عن الفحوصات والأعمال الطبية الضرورية لوضعهم الصحي، وفقاً لسنهم وقدرتهم على الفهم بغض النظر عن المعلومات التي من الضروري دائما أن يزود ممثلوهم القانونيون بها، ويحق للأوصياء على الراشدين الحصول على المعلومات المناسبة.	(**المادة الرابعة**) يزود القاصرون بالمعلومات عن الفحوصات والأعمال الطبية الضرورية لوضعهم الصحي، وفقاً لسنهم وقدرتهم على الفهم بغض النظر عن المعلومات التي من الضروري دائما أن يزود ممثلوهم القانونيون بها، ويحق للأوصياء على الراشدين الحصول على المعلومات المناسبة.		

التعديل ■ الإضافة ■ الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (7) يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تقدمها المنشأة الصحية المعنية والأطباء ومزاولو المهنة المعالجون، عن التكاليف المالية التقريبية المتوقعة للعلاج ، والأعمال الطبية والاستشفائية، كذلك عن شروط تحمل المؤسسات الضامنة لهذه التكاليف.	**(المادة الخامسة)** يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تعطيها المؤسسة الصحية المعنية والأطباء المعالجون، عن التكاليف التقريبية المتوقعة التي قد يضطر لدفعها مقابل العلاج والأعمال الطبية والاستشفائية، كذلك عن شروط تحمل المؤسسات الضامنة لهذه التكاليف .	**مادة** (7) يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تقدمها المنشأة الصحية المعنية والأطباء ومزاولو المهنة المعالجون، والتكاليف المالية التقريبية المتوقعة للعلاج، والأعمال الطبية والاستشفائية، كذلك عن شروط تحمل المؤسسات الضامنة لهذه التكاليف.	**رأي اللجنة :** - استبدال حرف "و" بحرف "عن" لأن واو العطف تفيد حق المريض في الحصول على المعلومات : 1- عن المنشأة والأطباء ومزاولو المهنة. 2- التكاليف التقريبية . 3- الأعمال الطبية . 4- شروط تحمل المؤسسات الضامنة للتكاليف المالية .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		الفصل الثاني **ضرورة الموافقة على العمل الطبي** **(المادة السادسة)**		
	مادة (8) لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق أي علاج، من دون موافقة الشخص المعني المسبقة، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة، ويجب أن تعطى هذه الموافقة بوضوح، أي أن تسبقها جميع المعلومات الضرورية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، كما يجب أن يقررها المريض بحرية وله أن يتراجع عنها متى ما شاء.	لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق أي علاج، من دون موافقة الشخص المعني المسبقة، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة. ويجب أن تعطى هذه الموافقة بوضوح، أي أن تسبقها جميع المعلومات الضرورية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، كما يجب أن يقررها المريض بحرية ويتمكن من التراجع متى ما شاء، كذلك، يجب أن تجدد هذه الموافقة من أجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظاً مسبقاً، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة . ويكون التعبير عن هذه الموافقة للعمليات الجراحية الكبيرة، كذلك، يمكن إخضاعها لشروط إضافية في حالات معينة كالإجهاض، واستئصال الأعضاء وزرعها، والمساعدة الطبية على الأبحاث السريرية ,	**مادة** (8) لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق أي علاج، من دون موافقة الشخص المعني المسبقة، إلا في حالة الطوارئ ، ويجب أن تعطى هذه الموافقة بوضوح، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (3) من هذا القانون ، كما يجب أن يقررها المريض بحرية وله أن يتراجع عنها متى شاء.	**رأي اللجنة :** - تم تعديل المادة (8) لضبط الصياغة . - استبدال عبارة " مع مراعاة ما نصت عليه " بعبارة " أي أن تسبقها جميع المعلومات الضرورية المنصوص عليها في" لأنها عبارة شارحة ليس لها محل بالنص القانوني. - تم حذف كلمة "إستحالة " لغموضها .

التعديل **الإضافة** **الحذف**

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (9) يجب أن تجدد الموافقة المشار إليها في المادة (8) أعلاه من أجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظا مسبقا، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة ، ويكون التعبير عن هذه الموافقة خطيا في حالة العمليات الجراحية الكبيرة، كذلك، يمكن إخضاعها لشروط إضافية في حالات معينة، كوضع الحد طبيا للحمل، أو استئصال الأعضاء وزرعها، أو المساعدة الطبية على الأبحاث السريرية.	**مادة** (9) يجب أن تجدد الموافقة المشار إليها في المادة (8) أعلاه من أجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظا مسبقا، إلا في حالة الطوارئ ، ويكون التعبير عن هذه الموافقة خطيا في حالة العمليات الجراحية الكبيرة، كذلك، يمكن إخضاعها لشروط إضافية في حالات معينة، كوضع الحد طبيا للحمل، أو استئصال الأعضاء وزرعها، أو المساعدة الطبية على الأبحاث السريرية.	**رأي اللجنة :** - حذف كلمة " إستحالة " لغموضها .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (10) يستطيع أي مريض أن يرفض عملا طبيا أو علاجا معينا، كما يستطيع أن يوقف هذا العلاج على مسؤوليته الخاصة، والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض، بعد أن يكون قد أعلم المريض بعواقبه، كما يجوز أن يقترح ذات الطبيب على المريض استشارة طبيب آخر. وإذا رأى الطبيب أنه لا يستطيع أن يؤمن العناية الطبية اللازمة وفقا للشروط التي يحددها المريض، فيمكنه أن يطلب من هذا الأخير أن يعفيه من مسؤولياته.	(**المادة السابعة**) يستطيع أي مريض أن يرفض عملا طبيا أو علاجا معينا، كما يستطيع أن يوقف هذا العلاج على مسؤوليته الخاصة، والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض، بعد أن يكون قد أعلم المريض بعواقبه، ويستطيع أن يقترح على المريض استشارة طبيب آخر. أما في حال رأى أنه لا يستطيع أن يؤمن العناية الطبية اللازمة وفقا للشروط التي يحددها المريض، فيمكنه أن يطلب من هذا الأخير أن يعفيه من مسؤولياته.	**مادة** (10) يستطيع أي مريض أن يرفض عملا طبيا أو علاجا معينا، كما يستطيع أن يوقف هذا العلاج على مسؤوليته الخاصة، والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض، بعد أن يكون قد أعلم المريض بعواقبه ، ويجب أن يقترح ذات الطبيب على المريض استشارة طبيب آخر. وإذا رأى الطبيب أنه لا يستطيع أن يؤمن العناية الطبية اللازمة وفقا للشروط التي يحددها المريض، فيمكنه أن يطلب من هذا الأخير أن يعفيه من مسؤولياته . ويثبت ذلك في الملف الطبي ويوقع عليه المريض أو يثبت رفضه على التوقيع وأسبابه .	**رأي اللجنة :** - استبدال كلمة "ويجب" بعبارة "كما يجوز" لأن هذه الحالة تستدعي إلزام الطبيب المعالج الاقتراح باستشارة طبيب آخر . - أضيفت العبارة الجديدة حتى يكون الملف الطبي للمريض شاملاً لجميع المعلومات الهامة .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (11) يجب على الطبيب خلال المعالجة أن يقترح على المريض أن يعين خطياً، شخصاً موضع ثقة تتم استشارته إذا أصبح المريض نفسه في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته وبتلقي المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار، ويتمتع هذا الشخص المعين خطياً بالحق في البقاء على علم بوضع المريض الصحي، لاسيما إذا أدخل هذا الأخير العناية الفائقة ، ولا ينطبق هذا الإجراء على القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية.	(**المادة الثامنة**) خلال فترة تلقي العلاج يجوز للمريض أن يعين خطياً، شخصاً موضع ثقة تتم استشارته في حال أصبح المريض نفسه في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته وبتلقي المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار، ويتمتع هذا الشخص المعين خطياً بالحق في البقاء على علم بوضع المريض الصحي، لاسيما إذا أدخل هذا الأخير العناية الفائقة . ولا ينطبق هذا التدبير على القاصرين ولا على الراشدين الخاضعين للوصاية.		

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (12) عندما يكون المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، لا يجوز إخضاعه لأي عمل طبي ولا لأي علاج، إلا بعد استشارة الشخص موضع الثقة المنصوص عليه في المادة **(11)** أعلاه أو العائلة، وذلك بإستثناء حالتي الطوارئ أو الاستحالة.	**(المادة التاسعة)** عندما يكون المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، لا يجوز إخضاعه لأي عمل طبي ولا لأي علاج، من دون استشارة الشخص المعين المشار إليه في المادة السابقة أو العائلة، إلا في حالتي الطوارئ أو الاستحالة. كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية، في حال تبين أن درجة نضوج القاصرين منهم أو القوى العقلية التي يتمتع بها الخاضعون للوصاية، تجعلهم مؤهلين للتعبير عن إرادتهم في المشاركة في اتخاذ القرار . غير أن هذا لا ينفي ضرورة أن يعبر ولي النفس أو الأوصياء عن هذه الموافقة أو أن يؤكدوها قانونياً . ولكن في حال كانت صحة القاصر أو الراشد الخاضع للوصاية، أو سلامتهما الجسدية، ستتعرض للخطر بسبب رفض ممثلهما القانوني، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى لجنة طبية ثلاثية تشكل بقرار من وكيل وزارة الصحة لتأمين العناية الضرورية لهذا المريض .	**مادة** (12) عندما يكون المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، لا يجوز إخضاعه لأي عمل طبي ولا لأي علاج، إلا بعد استشارة الشخص موضع الثقة المنصوص عليه في المادة **(11)** أعلاه أو العائلة، وذلك بإستثناء حالة الطوارئ.	**رأي اللجنة :** - حـــــذف كلمـــــة "الاستحالة" لغموضها.

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (13) يتم الحصول على موافقة القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية، إذا تبين أن درجة نضج القاصرين أو القوى العقلية التي يتمتع بها الراشدون الخاضعون للوصاية، تؤهلهم للتعبير عن إرادتهم في المشاركة في اتخاذ القرار، غير أن هذا لا ينفي ضرورة أن يعبر ولي النفس أو الأوصياء عن هذه الموافقة أو أن يؤكدوها قانونياً. وإذا كانت صحة القاصر أو الراشد الخاضع للوصاية، أو سلامتهما الجسدية، ستتعرض للخطر بسبب رفض ممثلهما القانوني الموافقة على الإجراء الطبي، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى لجنة طبية ثلاثية تشكل بقرار من وكيل وزارة الصحة أو إلى اللجنة العليا للمسئولية الطبية لتأمين العناية الضرورية لهذا المريض.		

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (14) يتطلب فحص المريض في إطار التعليم السريري، موافقته المسبقة، غير أن موافقة المريض على أن يفحصه طبيب تعتبر مفترضة أصلا بمجرد إدخاله مستشفى حكوميا، إلا إذا أعلن المريض عدم موافقته على هذا الإجراء لدى إدخاله المستشفى.	(**المادة العاشرة**) يتطلب فحص المريض في إطار التعليم السريري، موافقة هذا المريض المسبقة، غير أن موافقة المريض على أن يفحصه طبيب تعتبر مفترضة أصلا بمجرد إدخاله مستشفى حكوميا، إلا في حال أعلن المريض عن عدم موافقته على هذا الإجراء لدى إدخاله المستشفى.		

التعديل ■ الإضافة ■ الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (15) لا تعني موافقة المريض على تلقي العناية بالضرورة، موافقته على المشاركة في الأبحاث السريرية، وتقتضى مشاركة شخص خاضع للمعالجة في بحث سريري ذي فائدة علمية، أو في اختبار للأدوية موافقته عليها خطيا، ويجب إلا تتسم هذه المشاركة بأي طابع إلزامي بالنسبة إلى المريض، وألا يؤدي رفضه إياها إلى أي تدبير تمييزي ضده. ويفترض إلا تنطوي المشاركة على أي خطر فعلي متوقع على صحة المريض وأن تكون لها فائدة علاجية له بالتحديد أو لأشخاص في سنه يعانون من ذات المرض، وتقتضي موافقة اللجنة العليا لآداب وسلوكيات المهنة.	**(المادة الحادية عشرة)** لا تعني موافقة المريض على تلقي العناية، موافقته على المشاركة في الأبحاث السريرية، فإن مشاركة شخص خاضع للمعالجة في بحث سريري ذي فائدة علمية، أو في اختبار للأدوية تقتضي أن يوافق عليها خطياعلماً بأن هذه المشاركة يجب ألا تتسم بأي طابع إلزامي بالنسبة إلى المريض، وألا يؤدي رفضه إياها إلى أي تدبير تمييزي ضده. كذلك تفترض ألا تنطوي على أي خطر فعلي متوقع على صحته، بل أن تكون لها فائدة علاجية لهذا المريض بالتحديد أو الأشخاص الذين يعانون نفس مرضه وفي سنه ، وكل ذلك بموافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي في كلية الطب في جامعة الكويت. وفي حال كان المريض في وضع لا يسمح له بالتبير عن إرادته، تتطلب هذه المشاركة في الأبحاث السريرية موافقة شخص موضع ثقة يعينه المريض أو عائلته. أما مشاركة شخص قاصر أو راشد خاضع للوصاية في الأبحاث السريرية، فتتطلب موافقة (ولي النفس أو الوصي) كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة الشخص المعني نفسه إذا كان قادراً على التعبير عن إرادته، ولا يجوز التغاضي عن رفضه أو رجوعه عن الموافقة .	**مادة** (15) لا تعني موافقة المريض على تلقي العناية موافقته على المشاركة في الأبحاث السريرية، وتقتضى مشاركة شخص خاضع للمعالجة في بحث سريري ذي فائدة علمية، أو في اختبار للأدوية موافقته عليها خطيا، ويجب إلا تتسم هذه المشاركة بأي طابع إلزامي بالنسبة إلى المريض، وألا يؤدي رفضه إياها إلى أي تدبير تمييزي ضده. ويفترض ألا تنطوي المشاركة على أي خطر فعلي متوقع على صحة المريض وأن تكون لها فائدة علاجية له بالتحديد أو لأشخاص في سنه يعانون من ذات المرض ، وتقتضي موافقة اللجنة العليا لآداب وسلوكيات المهنة.	**رأي اللجنة :** - حذف كلمة "بالضرورة " لضبط الصياغة . - وضع الهمزة للنفي وذلك لضبط الصياغة .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (16) إذا كان المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، تتطلب المشاركة في الأبحاث السريرية موافقة شخص موضع ثقة يعينه المريض أو عائلته. أما مشاركة شخص قاصر أو راشد خاضع للوصاية في الأبحاث السريرية، فتتطلب موافقة (ولي النفس أو الوصي حسب الحال) كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة الشخص المعني نفسه إذا كان قادراً على التعبير عن إرادته، ولا يجوز التغاضي عن رفضه أو رجوعه عن الموافقة.	**مادة** (16) إذا كان المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، فيجب للمشاركة في الأبحاث السريرية موافقة شخص يكون قد عينه المريض أو عائلته. أما مشاركة شخص قاصر أو راشد خاضع للوصاية في الأبحاث السريرية، فتتطلب موافقة (ولي النفس أو الوصي حسب الحال) كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة الشخص المعني نفسه إذا كان قادراً على التعبير عن إرادته، ولا يجوز التغاضي عن رفضه أو رجوعه عن الموافقة.	**رأي اللجنة :** - ضبط الصياغة للإلزام .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثالث **احترام الحياة الشخصية** **وسرية المعلومات المتعلقة بها** **مادة** (17) لكل مريض يتولى العناية به طبيب أو مزاول للمهنة أو منشأة صحية، الحق في أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها. إذا كان المريض تحت رعاية فريق للعناية الطبية في المنشأة الصحية، يعتبر هذا الفريق مؤتمنا على المعلومات المتعلقة به، ويكون ملزماً بالسرية المهنية، كما هي حال الطبيب المعالج.	**الفصل الثالث** **احترام الحياة الشخصية وسرية** **المعلومات المتعلقة بها** **(المادة الثانية عشرة)** لكل مريض يتولى العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، الحق في أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها. وفي حال كان المريض تحت رعاية فريق للعناية الطبية في مؤسسة صحية، يعتبر هذا الفريق مؤتمنا على المعلومات المتعلقة به، فيكون ملزماً بالسرية المهنية، كما هي حال الطبيب المعالج. ويعاقب كل من أفشى سراً مؤتمنا عليه بموجب هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز 200 ديناراً في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .		

التعديل ■ الإضافة ■ الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (18) تقتصر المعلومات المعطاة للمؤسسات الضامنة، في القطاعين الحكومي والخاص، كي تسدد التكاليف الطبية، على المعلومات الضرورية التي تحتاج إليها لمراقبة هذه التكاليف.	**(المادة الثالثة عشرة)** تقتصر المعلومات المعطاة لشركات التأمين ، كي تسدد التكاليف الطبية، على المعلومات الضرورية التي تحتاج إليها لمراقبة هذه التكاليف.	**مادة** (18) تقتصر المعلومات المعطاة للمؤسسات الضامنة للتكاليف الطبية في القطاعين الحكومي والخاص، على المعلومات الضرورية التي تحتاج إليها لمراقبة هذه التكاليف.	**رأي اللجنة :** - تم تعديل المادة لضبط الصياغة .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (19) في حال التوصل إلى تشخيص أو توقع طبي بموت المريض، لا تتعارض السرية المهنية مع حصول عائلة المريض على المعلومات الضرورية.	(**المادة الرابعة عشرة**) في حال التوصل إلى تشخيص أو توقع طبي بموت المريض، لا تتعارض السرية المهنية مع حصول عائلة المريض على المعلومات الضرورية في هذا الشأن .		

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الرابع **الحق في الاطلاع على الملف الطبي** **مادة** (20) يحق لكل مريض، أو لممثله القانوني إذا كان قاصراً أو خاضعاً للوصاية، الاطلاع على المعلومات الموضوعية المتعلقة بصحته والتي يملكها مزاول المهنة أو المنشآت الصحية، كما هي مدونة في ملفه الطبي وذلك بناء على طلب يوجهه إلى مدير المنشأة الصحية المعنية أو الطبيب أو مزاول المهنة المعني للحصول شخصيا على هذه المعلومات أو بواسطة طبيب أو شخص ثالث يلتزم السرية. ويستطيع أي من هؤلاء أن يطلع على الملف في مكان حفظه أو أن يطلب نسخة من الوثائق على حساب المريض.	(**المادة سادسة عشرة**) يحق لكل مريض، أو لممثله القانوني إذا كان قاصراً أو خاضعاً للوصاية، الاطلاع على المعلومات الموضوعية المتعلقة بصحته ، والتي يملكها أفراد المهن أو المؤسسات الصحية ، كما هي مدونة في ملفه الطبي . وبناء على طلبه الموجه إلى مدير المؤسسة الطبية المعنية أو الطبيب المعني، يمكنه الحصول شخصيا على هذه المعلومات أو بواسطة طبيب أو شخص ثالث يلتزم السرية، ويستطيع أي من هؤلاء أن يطلع على الملف في مكانه أو أن يطلب نسخة من الوثائق على حساب المريض .	**الفصل الرابع** **الحق في الاطلاع على الملف الطبي** **مادة** (21) يحق لكل مريض، أو لممثله القانوني إذا كان قاصراً أو خاضعاً للوصاية، الاطلاع على المعلومات الموضوعية المتعلقة بصحته والتي بحوزة مزاول المهنة أو المنشآت الصحية، كما هي مدونة في ملفه الطبي وذلك بناء على طلب يوجهه إلى مدير المنشأة الصحية المعنية أو الطبيب أو مزاول المهنة المعني للحصول شخصيا على هذه المعلومات أو بواسطة طبيب أو شخص ثالث مفوض منه ويلتزم السرية. ويستطيع أي من هؤلاء أن يطلع على الملف في مكان حفظه أو أن يطلب نسخة من الوثائق على نفقة المريض.	**رأي اللجنة :** - تم تعديل رقم المادة لتكون تالية لما بعدها لسبق واقعة فتح الملف على واقعة الاطلاع. - تم تعديل بعض الألفاظ لضبط الصياغة . - أضيفت عبارة " مفوض منه" و حرف "و" لعدم تجهيل الشخص الثالث والتعريف به .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (21) يجب فتح ملف طبي لكل مريض خاضع للاستشفاء في منشأة صحية، يحتوي على الوثائق الموضوعة لدى إدخاله المستشفى وخلال إقامته فيه وتحديداً : بطاقة التعريف بالمريض والوثيقة الأصلية التي تبين سبب إدخاله المستشفى، ونتائج الفحوصات السريرية والكشوفات، وبطاقة التخدير، وتقارير العمليات الجراحية أو الولادة، والوصفات العلاجية، وتقرير حول تاريخ المريض الصحي وتقارير المتابعة اليومية. كذلك يتضمن الملف الطبي الوثائق الموضوعة في نهاية كل إقامة في المستشفى، وهي : تقرير الاستشفاء مع التشخيص لدى إخراج المريض من المستشفى، والوصفات المعطاة له لدى خروجه.	**الفصل الرابع** **الحق في الاطلاع على الملف الطبي** **(المادة خامسة عشرة)** يكون لكل مريض خاضع للعلاج في مؤسسة صحية ملف طبي يفتح إلزامياً يحتوي على الوثائق الموضوعة لدى إدخاله المستشفى وخلال إقامته فيه . وهذه الوثائق تحديداً : بطاقة التعريف بالمريض والوثيقة الأصلية التي تبين سبب إدخاله المستشفى، ونتائج الفحوصات السريرية والكشوفات، وبطاقة التخدير، وتقارير العمليات الجراحية أو الولادة، والوصفات العلاجية، وتقرير حول تاريخ المريض الصحي وتقارير المتابعة اليومية. كذلك يتضمن الملف الطبي الوثائق الموضوعة في نهاية كل إقامة في المستشفى، وهي التالية : تقرير الاستشفاء مع التشخيص لدى إخراج المريض من المستشفى، والوصفات المعطاة له لدى خروجه.	**مادة (20)** يجب فتح ملف طبي لكل مريض خاضع للاستشفاء في منشأة صحية، يحتوي على الوثائق الموضوعة لدى إدخاله المستشفى وخلال إقامته فيه وتحديداً : بطاقة التعريف بالمريض والوثيقة الأصلية التي تبين سبب إدخاله المستشفى، ونتائج الفحوصات السريرية والكشوفات، وبطاقة التخدير، وتقارير العمليات الجراحية أو الولادة، والوصفات العلاجية، وتقرير حول تاريخ المريض الصحي وتقارير المتابعة اليومية. كذلك يتضمن الملف الطبي الوثائق الموضوعة في نهاية كل إقامة في المستشفى، وهي : تقرير الاستشفاء مع التشخيص لدى إخراج المريض من المستشفى، والوصفات المعطاة له لدى خروجه.	**رأي اللجنة :** - تعديل رقم المادة لتكون تالية للمادة (19) من هذا القانون لأن فتح الملف هي الواقعة الناشئة للالتزامات التالية .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (22) عند وفاة المريض، يمكن لأصحاب الحق أن يطلعوا على المعلومات الواردة في ملفه الطبي إذا كانت ضرورية لمعرفة أسباب وفاته، والدفاع عن ذكراه أو إثبات حقوقهم ، إلا إذا عبر المريض قبل وفاته عن رفضه ذلك .	**(المادة السابعة عشرة)** في حال وفاة المريض ، يمكن لأصحاب الحق أن يطلعوا على المعلومات الواردة في ملفه الطبي طالما إنها ضرورية للتسمح لهم بعرفة أسباب وفاته ، والدفاع عن ذكراه أو إثبات حقوقهم ، إلا إذا عبر المريض قبل وفاته عن رفضه ذلك .	**مادة** (22) عند وفاة المريض، يمكن لأصحاب الحق أن يطلعوا على المعلومات الواردة في ملفه الطبي إذا كانت ضرورية لمعرفة أسباب وفاته، والدفاع عن ذكراه أو إثبات حقوقهم .	**رأي اللجنة :** - حذف عبارة "إلا إذا عبر المريض قبل وفاته عن رفضه ذلك" لأن الحق في الاطلاع على أسباب الوفاة والمعلومات الواردة بالملف الطبي تنتقل إلى ورثة المتوفى وتصبح حق شخصي لهم ولا يجوز حرمانهم منها .

التعديل ■ الإضافة ■ الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الخامس **حقـوق عامـة للمريـض** **المادة** (23) يحق للمريض الحصول على العناية الصحية المتوفرة في المنشأة الصحية طبقا للوائح والقوانين المعمول بها في وزارة الصحة، كما يحق للمريض وعائلته معرفة النظم والإجراءات الواجب إتباعها داخل المستشفى.		

التعديل ■ الإضافة ■ الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (24) **يحق للمريض أن يحصل على الاحترام الكامل لشخصه، عاداته وتقاليده وديانته، دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة مع حفظ كرامته الإنسانية.**		

التعديل **الإضافة** **الحذف**

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (25) يحق للمريض معرفة أفراد الفريق الطبي المعالج، وكذلك أي شخص له دور في تقديم العناية الصحية له داخل المنشأة الصحية التي يتعالج فيها. كما يحق للمريض الحفاظ على خصوصياته وأسراره الطبية والمرضية بطريقة آمنة بناء على رغبته وكما هو مبين بأحكام هذا القانون.		

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (26) يحق للمريض الحصول على عناية طبية متكاملة من فريق طبي مؤهل علميا ومهنيا ذي خبرة إكلينيكية وطبية بنوع المرض الذي يشتكي منه المريض. ويضع الفريق الطبي المعالج رؤيته عن المرض ويقوم بشرحها للمريض أو لعائلته، حسب الأحوال، ويخبره بخطة العلاج المقررة والعلاجات المستخدمة.		

التعديل ■ الإضافة ■ الحذف ■

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (27) **يحق للمريض الحصول على بيئة صحية آمنة له ولعائلته داخل المنشأة الصحية بما يحقق الهدف المنشود من تقديم رعاية صحية متكاملة له خلال مدة العلاج.** **ويعمل الفريق الطبي على تزويد المريض بالإرشادات الصحية الخاصة عن حالته المرضية شفاهة أو كتابة.**		

التعديل **الإضافة** **الحذف**

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (28) يحق للمريض الحصول على وسائل اتصال مناسبة بذويه خلال مدة علاجه في المنشأة الصحية وتوفيرها له عند طلبه لها وذلك طبقا للوائح والقوانين المتبعة بوزارة الصحة وباقي المنشآت الصحية.		

التعديل ■ الإضافة ■ الحذف ■

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (29) **يحق للمريض وعائلته معرفة تاريخ نقله أو خروجه من المنشأة الصحية مع وضع خطة علاجية له من قبل الفريق الطبي المعالج وكذلك كيفية المتابعة الدورية له بعد الخروج من المنشأة بما يحقق الرعاية الصحية المنشودة.**		

التعديل **الإضافة** **الحذف**

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (30) يحق للمريض رفض العلاج المقدم أو رفض الدخول للمنشأة الصحية بعد أن يتم شرح حالته الصحية له وتبصيره بها من قبل الطبيب المعالج، وفي هذه الحالة يجب أخذ توقيع المريض على النموذج المخصص لذلك.		

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل السادس **رعاية المرضى وضمان استقرار مستوى الخدمة الصحية** **مادة** (31) تلتزم جميع المنشآت الصحية بالدولة بمتابعة وتحديث وتطوير السياسات والبروتوكولات الطبية المتعلقة بطرق التشخيص والعلاج المتبعة عالميا بالتنسيق مع اللجنة العليا للمسئولية الطبية. كما تلتزم هذه المنشآت بتنفيذ برامج منظمات الصحة الإقليمية والعالمية الخاصة بسلامة المرضى.		

التعديل ■ الإضافة ■ الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (32) **تجرى إدارة المنشأة الصحية استبياناً سنوياً حول تقييم المرضى للخدمة المقدمة من قبل الفريق الطبي المعالج، وكذلك حول مستوى الخدمات الفنية والإدارية المقدمة بالمنشآت الصحية.**		

التعديل **الإضافة** **الحذف**

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (33) تلتزم المنشآت الصحية بوضع آلية محددة لاستقبال شكاوى وملاحظات المرضى والمراجعين عن طريق وسائل الاتصال المختلفة والطرق الإدارية المتعارف عليها بما يحقق الهدف المرجو من تقديم خدمة طبية مثالية.		

التعديل ■ الإضافة ■ الحذف ■

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (34) **تلتزم المنشآت الصحية بالتعامل مع الشكاوى الإدارية والفنية والطبية وفق قوانين الدولة والقرارات الوزارية واللوائح التنظيمية الخاصة بعمل تلك المنشآت.**		

التعديل **الإضافة** **الحذف**

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (35) **يحق لمقدم الشكوى المتعلقة بالخطأ الطبي أو الخطأ المرفقي أو الخطأ المتعلق بآداب وسلوكيات المهنة تقديم طلب خطي إلى المنشأة الصحية لإحالتها إلى اللجنة العليا للمسئولية الطبية أو اللجنة العليا لآداب وسلوكيات المهنة.** **وفي هذه الحالة تلتزم المنشأة الصحية بإحالة الشكوى إلى وزير العدل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقدم الطلب أو إعلانها به.**		

التعديل **الإضافة** **الحذف**

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (36) **إذا لم يتم التحقيق بالشكوى المتعلقة بالخطأ الطبي أو الخطأ المرفقي أو بشكوى مخالفة آداب وسلوكيات المهنة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها أو إعلان المنشأة الصحية بها جاز للشاكي رفعها مباشرة إلى وزير العدل.**		

التعديل **الإضافة** **الحذف**

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (37) تزود جميع المنشآت الصحية – وبشكل أسبوعي – الإدارة المركزية المعاونة للجنة العليا للمسئولية الطبية واللجنة العليا لآداب وسلوكيات المهنة بجميع الشكاوى والمعلومات في شأن المخالفات المتعلقة بمزاولة المهنة والمنصوص عليها في القوانين والنظم الخاصة بالمسئولية الطبية وحقوق المريض. كما تلتزم المنشآت الصحية بإبلاغ الإدارة المركزية بنتائج التحقيقات النهائية لتلك الشكاوى وتحديث نتائج الأحكام القضائية الصادرة بشأن أي من الشكاوى المتعلقة بممارسة المهنة.		

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل السابع **أحكـــام عامـــــة** **مادة** (38) مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية، وبأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تخضع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون لأحكام أي قوانين تصدر في شأن المسئولية الطبية.	**(المادة الثامنة عشرة)** مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية ، عند مخالفة أي من مواد هذا القانون تطبق أحكام المواد (39 ، 40 ، 41) من المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 المشار إليه .		

التعديل ■ الإضافة ■ الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (39) يصدر وزير الصحة بعد التشاور مع وزير العدل اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية. **مادة** (40) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. **أميـر دولة الكـويت** **صباح الأحمد الصباح**	(**المادة التاسعة عشرة**) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. **أميـر دولة الكـويت** **صباح الأحمد الصباح**		

■ التعديل ■ الإضافة ■ الحذف

مرفق رقم (2)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٥/١/٢٠١٧
٦٦٠٦/٦٢

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق فـــي شـــأن حقـــوق المـــريض، مشـــفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة المـوقر، مـع إعطائـه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم

صالح أحمـــد عاشـــور

محمـــد حسيـــن الـدلال

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

عبدالوهـاب محمـد البابطيـن

رحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء.
١٥/١/٢٠١٧

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
فـي شـأن حقـوق المـريـض

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

www.kna.kw

الفصل التمهيدي

تعاريـــــــــف

مادة (١)

فـي تطبيـق أحكـام هـذا القـانون يقصـد بالكلمـات والعبـارات التاليـة المعـاني المبينـة قـرين كـل منـها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

الدولـــة : دولة الكويت.

المهنـــة : مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما المنصوص عليها بالمرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

الطبيب : الطبيب البشري وطبيب الأسنان.

المنشـأة الصـحية : كل مستشفى أو مستوصف أو مركز طبي أو عيادة طبية بالقطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

متلقي الخدمة : كل مستفيد من الخدمة الطبية المقدمة من المنشأة الصحية مريضاً أو مراجعاً ويشمل التعريف أيضا مرافق المريض أو الزائر له.

مـــزاول المهنـــة : كل شخص كويتي أو أجنبي يعمل بالمهنة في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، أيا كانت صفته أو مستواه أو درجته أو مسماه الوظيفي.

القطاع الحكومي : الوزارات والإدارات والأجهزة التابعة لها والهيئات التابعة للسلطة التنفيذية سواء أكانت مستقلة أو ملحقة والشركات النفطية وغيرها من الشركات المملوكة للدولة.

القطـاع الخـــاص : الجهات والشركات والأفراد الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي، والمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

www.kna.kw

الفصل الأول

الحق في العناية الطبية والحصول على المعلومات

مادة (٢)

للمريض الحق، في إطار نظام صحي متكامل وحماية اجتماعية، بتلقي العناية الطبية الرشيدة والمناسبة لوضعه، وفقاً لمعطيات الطب الحديث، على أن يشمل مفهوم هذه الحماية : الوقاية والعلاج والتأهيل والتثقيف.

مادة (٣)

يحق لكل مريض يتولى أمر العناية به طبيب أو مزاول للمهنة أو منشأة صحية، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي، وتشمل هذه المعلومات: الفحوصات، والعلاجات، والعمليات الطبية المقترحة، كما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة أو الكبرى التي تنطوي عليها، والحلول الأخرى الممكنة، فضلا عن النتائج المتوقعة في حال عدم إجرائها. وإذا طرأت لاحقا معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة، إعلام المريض بها، عند الإمكان. وفيما عدا حالتي الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب، خلال حديث يجرى مع الشخص المريض على انفراد، ويقتضي أن تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة إلى المريض، متكيفة مع شخصيته وحاجاته وطلباته.

مادة (٤)

يجب تسليم المريض ملفاً مكتوباً يحتوي على المعلومات المضمنة في المادة (٣) أعلاه، خصوصاً في حال اقتراح عملية جراحية تنطوي على المخاطر، وفيما عدا حالات الطوارئ يمنح المريض الحق بأخذ الوقت الكافي للتفكير لإعطاء موافقته، ويتأكد الطبيب من معرفة المريض بصورة واضحة لسبب اتخاذ هذا الإجراء الطبي اللازم ويدرج الرأي الذي اتخذه المريض في ملفه الطبي، ويوقعه المريض شخصياً – عند الاقتضاء – إذا كانت طبيعة التدخل الطبي أو العلاقة بين المريض وطبيبه، تجعل هذا التوقيع ضروريًا.

كما أن توقيع المريض على استمارة موافقة معدة سلفاً لا تبرر الاستغناء عن الحديث معه.

www.kna.kw

مادة (٥)

إذا أراد المريض أن يكتم عنه تشخيص أو توقع طبي خطير، فيجب احترام إرادته والإشارة إلى ذلك في ملفه، على أن يكون من غير الناقلين لمرض معدي.

ويستطيع المريض أن يعين ممثلا لتلقي المعلومات نيابة عنه لمتابعة الاطلاع على مراحل العلاج إذا تبين أن معلومة من المعلومات تحمل طابعا قد يؤثر سلبا على تطور المرض أو على نجاح العلاج.

ومن الممكن أن يضطر الطبيب استثنائيا إلى تقنين المعلومات التي يعطيها، من أجل مصلحة المريض العلاجية وذلك عند وجود أسباب معينة تدعو إلى عدم إعلام الشخص المريض بتوقع طبي عن إمكانية وفاته ويجب اطلاع أفراد عائلته المقربين على هذا التوقع.

مادة (٦)

يزود القاصرون (كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من عمره سن الثامنة عشر) بالمعلومات عن الفحوصات والأعمال الطبية الضرورية لوضعهم الصحي، وفقاً لسنهم وقدرتهم على الفهم بغض النظر عن المعلومات التي من الضروري دائما أن يزود ممثلوهم القانونيون بها، ويحق للأوصياء على الراشدين الحصول على المعلومات المناسبة.

مادة (٧)

يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تقدمها المنشأة الصحية المعنية والأطباء ومزاولو المهنة المعالجون، عن التكاليف المالية التقريبية المتوقعة للعلاج ، والأعمال الطبية والاستشفائية، كذلك عن شروط تحمل المؤسسات الضامنة لهذه التكاليف.

www.kna.kw

الفصل الثاني

ضرورة الموافقة على العمل الطبي

مادة (٨)

لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق أي علاج، من دون موافقة الشخص المعني المسبقة، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة، ويجب أن تعطى هذه الموافقة بوضوح، أي أن تسبقها جميع المعلومات الضرورية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، كما يجب أن يقررها المريض بحرية وله أن يتراجع عنها متى ما شاء.

مادة (٩)

يجب أن تجدد الموافقة المشار إليها في المادة (٨) أعلاه من أجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظا مسبقا، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة، ويكون التعبير عن هذه الموافقة خطيا في حالة العمليات الجراحية الكبيرة، كذلك، يمكن إخضاعها لشروط إضافية في حالات معينة، كوضع الحد طبيا للحمل، أو استئصال الأعضاء وزرعها، أو المساعدة الطبية على الأبحاث السريرية.

مادة (١٠)

يستطيع أي مريض أن يرفض عملا طبيا أو علاجا معينا، كما يستطيع أن يوقف هذا العلاج على مسؤوليته الخاصة، والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض، بعد أن يكون قد أعلم المريض بعواقبه، كما يجوز أن يقترح ذات الطبيب على المريض استشارة طبيب آخر.

وإذا رأى الطبيب أنه لا يستطيع أن يؤمن العناية الطبية اللازمة وفقا للشروط التي يحددها المريض، فيمكنه أن يطلب من هذا الأخير أن يعفيه من مسؤولياته.

www.kna.kw

مادة (١١)

يجب على الطبيب خلال المعالجة أن يقترح على المريض أن يعين خطياً، شخصاً موضع ثقة تتم استشارته إذا أصبح المريض نفسه في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته وبتلقي المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار، ويتمتع هذا الشخص المعين خطياً بالحق في البقاء على علم بوضع المريض الصحي، لاسيما إذا أدخل هذا الأخير العناية الفائقة، ولا ينطبق هذا الإجراء على القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية.

مادة (١٢)

عندما يكون المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، لا يجوز إخضاعه لأي عمل طبي ولا لأي علاج، إلا بعد استشارة الشخص موضع الثقة المنصوص عليه في المادة (١١) أعلاه أو العائلة، وذلك بإستثناء حالتي الطوارئ أو الاستحالة.

مادة (١٣)

يتم الحصول على موافقة القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية، إذا تبين أن درجة نضج القاصرين أو القوى العقلية التي يتمتع بها الراشدون الخاضعون للوصاية، تؤهلهم للتعبير عن إرادتهم في المشاركة في اتخاذ القرار، غير أن هذا لا ينفي ضرورة أن يعبر ولي النفس أو الأوصياء عن هذه الموافقة أو أن يؤكدوها قانونياً.

وإذا كانت صحة القاصر أو الراشد الخاضع للوصاية، أو سلامتهما الجسدية، ستتعرض للخطر بسبب رفض ممثلهما القانوني الموافقة على الإجراء الطبي، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى لجنة طبية ثلاثية تشكل بقرار من وكيل وزارة الصحة أو إلى اللجنة العليا للمسئولية الطبية لتأمين العناية الضرورية لهذا المريض.

www.kna.kw

مادة (١٤)

يتطلب فحص المريض في إطار التعليم السريري، موافقته المسبقة، غير أن موافقة المريض على أن يفحصه طبيب تعتبر مفترضة أصلا بمجرد إدخاله مستشفى حكوميا، إلا إذا أعلن المريض عدم موافقته على هذا الإجراء لدى إدخاله المستشفى.

مادة (١٥)

لا تعني موافقة المريض على تلقي العناية بالضرورة، موافقته على المشاركة في الأبحاث السريرية، وتقتضى مشاركة شخص خاضع للمعالجة في بحث سريري ذي فائدة علمية، أو في اختبار للأدوية موافقته عليها خطيا، ويجب إلا تتسم هذه المشاركة بأي طابع إلزامي بالنسبة إلى المريض، وألا يؤدي رفضه إياها إلى أي تدبير تمييزي ضده.

ويفترض إلا تنطوي المشاركة على أي خطر فعلي متوقع على صحة المريض وأن تكون لها فائدة علاجية له بالتحديد أو لأشخاص في سنه يعانون من ذات المرض ، وتقتضي موافقة اللجنة العليا لآداب وسلوكيات المهنة.

مادة (١٦)

إذا كان المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، تتطلب المشاركة في الأبحاث السريرية موافقة شخص موضع ثقة يعينه المريض أو عائلته.

أما مشاركة شخص قاصر أو راشد خاضع للوصاية في الأبحاث السريرية، فتتطلب موافقة (ولي النفس أو الوصي حسب الحال) كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة الشخص المعني نفسه إذا كان قادراً على التعبير عن إرادته، ولا يجوز التغاضي عن رفضه أو رجوعه عن الموافقة.

www.kna.kw

الفصل الثالث

احترام الحياة الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها

مادة (١٧)

لكل مريض يتولى العناية به طبيب أو مزاول للمهنة أو منشأة صحية، الحق في أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها.

إذا كان المريض تحت رعاية فريق للعناية الطبية في المنشأة الصحية، يعتبر هذا الفريق مؤتمنا على المعلومات المتعلقة به، ويكون ملزماً بالسرية المهنية، كما هي حال الطبيب المعالج.

مادة (١٨)

تقتصر المعلومات المعطاة للمؤسسات الضامنة، في القطاعين الحكومي والخاص، كي تسدد التكاليف الطبية، على المعلومات الضرورية التي تحتاج إليها لمراقبة هذه التكاليف.

مادة (١٩)

في حال التوصل إلى تشخيص أو توقع طبي بموت المريض، لا تتعارض السرية المهنية مع حصول عائلة المريض على المعلومات الضرورية.

الفصل الرابع

الحق في الاطلاع على الملف الطبي

مادة (٢٠)

يحق لكل مريض، أو لممثله القانوني إذا كان قاصراً أو خاضعاً للوصاية، الاطلاع على المعلومات الموضوعية المتعلقة بصحته والتي يملكها مزاول المهنة أو المنشآت الصحية، كما هي مدونة في ملفه الطبي وذلك بناء على طلب يوجهه إلى مدير المنشأة الصحية المعنية أو الطبيب أو مزاول المهنة المعني للحصول شخصيا على هذه المعلومات أو بواسطة طبيب أو شخص ثالث يلتزم السرية.

ويستطيع أي من هؤلاء أن يطلع على الملف في مكان حفظه أو أن يطلب نسخة من الوثائق على حساب المريض.

www.kna.kw

مادة (٢١)

يجب فتح ملف طبي لكل مريض خاضع للاستشفاء في منشأة صحية، يحتوي على الوثائق الموضوعة لدى إدخاله المستشفى وخلال إقامته فيه وتحديداً : بطاقة التعريف بالمريض والوثيقة الأصلية التي تبين سبب إدخاله المستشفى، ونتائج الفحوصات السريرية والكشوفات، وبطاقة التخدير، وتقارير العمليات الجراحية أو الولادة، والوصفات العلاجية، وتقرير حول تاريخ المريض الصحي وتقارير المتابعة اليومية.

كذلك يتضمن الملف الطبي الوثائق الموضوعة في نهاية كل إقامة في المستشفى، وهي : تقرير الاستشفاء مع التشخيص لدى إخراج المريض من المستشفى، والوصفات المعطاة له لدى خروجه.

مادة (٢٢)

عند وفاة المريض، يمكن لأصحاب الحق أن يطلعوا على المعلومات الواردة في ملفه الطبي إذا كانت ضرورية لمعرفة أسباب وفاته، والدفاع عن ذكراه أو إثبات حقوقهم، إلا إذا عبر المريض قبل وفاته عن رفضه ذلك.

الفصل الخامس

حقوق عامة للمريض

المادة (٢٣)

يحق للمريض الحصول على العناية الصحية المتوفرة في المنشأة الصحية طبقا للوائح والقوانين المعمول بها في وزارة الصحة، كما يحق للمريض وعائلته معرفة النظم والإجراءات الواجب إتباعها داخل المستشفى.

www.kna.kw

مادة (٢٤)

يحق للمريض أن يحصل على الاحترام الكامل لشخصه، عاداته وتقاليده وديانته، دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة مع حفظ كرامته الإنسانية.

مادة (٢٥)

يحق للمريض معرفة أفراد الفريق الطبي المعالج، وكذلك أي شخص له دور في تقديم العناية الصحية له داخل المنشأة الصحية التي يتعالج فيها.

كما يحق للمريض الحفاظ على خصوصياته وأسراره الطبية والمرضية بطريقة آمنة بناء على رغبته وكما هو مبين بأحكام هذا القانون.

مادة (٢٦)

يحق للمريض الحصول على عناية طبية متكاملة من فريق طبي مؤهل علميا ومهنيا ذي خبرة إكلينيكية وطبية بنوع المرض الذي يشتكي منه المريض.

ويضع الفريق الطبي المعالج رؤيته عن المرض ويقوم بشرحها للمريض أو لعائلته، حسب الأحوال، ويخبره بخطة العلاج المقررة والعلاجات المستخدمة.

مادة (٢٧)

يحق للمريض الحصول على بيئة صحية آمنة له ولعائلته داخل المنشأة الصحية بما يحقق الهدف المنشود من تقديم رعاية صحية متكاملة له خلال مدة العلاج.

ويعمل الفريق الطبي على تزويد المريض بالإرشادات الصحية الخاصة عن حالته المرضية شفاهة أو كتابة.

مادة (٢٨)

يحق للمريض الحصول على وسائل اتصال مناسبة بذويه خلال مدة علاجه في المنشأة الصحية وتوفيرها له عند طلبه لها وذلك طبقا للوائح والقوانين المتبعة بوزارة الصحة وباقي المنشآت الصحية.

www.kna.kw

مادة (٢٩)

يحق للمريض وعائلته معرفة تاريخ نقله أو خروجه من المنشأة الصحية مع وضع خطة علاجية له من قبل الفريق الطبي المعالج وكذلك كيفية المتابعة الدورية له بعد الخروج من المنشأة بما يحقق الرعاية الصحية المنشودة.

مادة (٣٠)

يحق للمريض رفض العلاج المقدم أو رفض الدخول للمنشأة الصحية بعد أن يتم شرح حالته الصحية له وتبصيره بها من قبل الطبيب المعالج، وفي هذه الحالة يجب أخذ توقيع المريض على النموذج المخصص لذلك.

الفصل السادس

رعاية المرضى وضمان استقرار مستوى الخدمة الصحية

مادة (٣١)

تلتزم جميع المنشآت الصحية بالدولة بمتابعة وتحديث وتطوير السياسات والبروتوكولات الطبية المتعلقة بطرق التشخيص والعلاج المتبعة عالميا بالتنسيق مع اللجنة العليا للمسئولية الطبية.

كما تلتزم هذه المنشآت بتنفيذ برامج منظمات الصحة الإقليمية والعالمية الخاصة بسلامة المرضى.

مادة (٣٢)

تجرى إدارة المنشأة الصحية استبياناً سنوياً حول تقييم المرضى للخدمة المقدمة من قبل الفريق الطبي المعالج، وكذلك حول مستوى الخدمات الفنية والإدارية المقدمة بالمنشآت الصحية.

مادة (٣٣)

تلتزم المنشآت الصحية بوضع آلية محددة لاستقبال شكاوى وملاحظات المرضى والمراجعين عن طريق وسائل الاتصال المختلفة والطرق الإدارية المتعارف عليها بما يحقق الهدف المرجو من تقديم خدمة طبية مثالية.

www.kna.kw

مادة (٣٤)

تلتزم المنشآت الصحية بالتعامل مع الشكاوى الإدارية والفنية والطبية وفق قوانين الدولة والقرارات الوزارية واللوائح التنظيمية الخاصة بعمل تلك المنشآت.

مادة (٣٥)

يحق لمقدم الشكوى المتعلقة بالخطأ الطبي أو الخطأ المرفقي أو الخطأ المتعلق بآداب وسلوكيات المهنة تقديم طلب خطي إلى المنشأة الصحية لإحالتها إلى اللجنة العليا للمسئولية الطبية أو اللجنة العليا لآداب وسلوكيات المهنة.

وفي هذه الحالة تلتزم المنشأة الصحية بإحالة الشكوى إلى وزير العدل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقدم الطلب أو إعلانها به.

مادة (٣٦)

إذا لم يتم التحقيق بالشكوى المتعلقة بالخطأ الطبي أو الخطأ المرفقي أو بشكوى مخالفة آداب وسلوكيات المهنة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها أو إعلان المنشأة الصحية بها جاز للشاكي رفعها مباشرة إلى وزير العدل.

مادة (٣٧)

تزود جميع المنشآت الصحية – وبشكل أسبوعي – الإدارة المركزية المعاونة للجنة العليا للمسئولية الطبية واللجنة العليا لآداب وسلوكيات المهنة بجميع الشكاوى والمعلومات في شأن المخالفات المتعلقة بمزاولة المهنة والمنصوص عليها في القوانين والنظم الخاصة بالمسئولية الطبية وحقوق المريض.

كما تلتزم المنشآت الصحية بإبلاغ الإدارة المركزية بنتائج التحقيقات النهائية لتلك الشكاوى وتحديث نتائج الأحكام القضائية الصادرة بشأن أي من الشكاوى المتعلقة بممارسة المهنة.

www.kna.kw

الفصل السابع

أحكـــام عامـــــة

مادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية، وبأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تخضع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون لأحكام أي قوانين تصدر في شأن المسئولية الطبية.

مادة (٣٩)

يصدر وزير الصحة بعد التشاور مع وزير العدل اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية.

مادة (٤٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن حقوق المريض

أوضحت المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما توصيفاً لمهنة الطب البشري، واقتصرت في (البند الثامن) منها على إعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الإنسان أو بتعطله عن العمل، وحيث أن العمل الطبي يعتبر من الأعمال الإنسانية السامية ويتطلب الدقة في التوصيف، لذا رؤي ضرورة التدخل التشريعي ليضمن هذه الدقة في حياة المريض، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون في سبعة فصول بالإضافة لفصل تمهيدي تضمنت (المادة الأولى) منه تعريف الحق في العناية الطبية.

وجاءت مواد الفصل (الأول) ببيان حق المرضى أو ممثليهم القانونيين في الحصول على المعلومات الطبية اللازمة للعلاج والتشافي.

ونصت أحكام الفصل (الثاني) على ضرورة موافقة المريض على العمل الطبي تبعاً لحالته المرضية واشتراطاتها.

وشدد الاقتراح في الفصل (الثالث) على احترام الحياة الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها وكذلك الجزاءات المترتبة على مخالفتها.

كما أكد الفصل (الرابع) حق الاطلاع على الملف الطبي والمعلومات المدونة فيه.

أما الفصل (الخامس) فقد نظم الحقوق العامة الأصيلة التي يفترض بمقدم الخدمة الطبية توفيرها للمريض دون التمييز على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة وبما يحفظ له كرامته الإنسانية ويضمن توفير أبسط حقوقه العلاجية.

www.kna.kw

ونصت أحكام الفصل (السادس) على ضرورة تطوير ومتابعة السياسات والبروتوكولات الطبية في المنظمات الطبية الدولية خلال تقديم الخدمات الطبية، كما حددت بعض وسائل ضمان واستقرار الخدمة الصحية المقدمة وحق متلقي الخدمة في الحصول على أفضل خدمة ممكنة والحفاظ على حقوقهم العلاجية في مواجهة مقدم الخدمة الصحية.

وفي الفصل (السابع) تقرر خضوع المخالفات المتعلقة بهذا القانون، لأحكام القوانين المنظمة للمسؤولية الطبية، دون الإخلال بأي مسؤولية جنائية أو مدنية أو أي عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر.

www.kna.kw

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــــة وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حقوق المريض ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

مع خالـــص التحيـــــة ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويوزع على الأعضاء

٢٦/١/٢٠١٧

www.kna.kw

اقتراح بقانون
في شأن حقوق المريض

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل التمهيدي

تعريف الحق في العناية الطبية

(المادة الأولى)

للمريض الحق، في إطار نظام صحي متكامل وحماية اجتماعية، بتلقي العناية الطبية الكاملة والمناسبة لوضعه، وفقاً لمعطيات الطب الحديث، على أن يشمل مفهوم هذه الحماية الوقاية،والعلاج، والتأهيل، والتثقيف .

www.kna.kw

الفصل الأول

الحق في الحصول على المعلومات

(المادة الثانية)

يحق لكل مريض يتولى أمر العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي.

وتشمل هذه المعلومات: الفحوصات، والعلاجات، والعمليات الطبية المقترحة، كما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة أو الكبرى التي تنطوي عليها، والحلول الأخرى الممكنة، فضلا عن النتائج المتوقعة في حال عدم إجرائها.

ويقتضي في حال طرأت لاحقا معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة، إعلام المريض بها، عند الإمكان.

فيما عدا حالتي الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب، خلال حديث يجري مع الشخص المريض على انفراد. ويقتضي أن تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة إلى المريض، ومتكيفة مع شخصيته وحاجاته وطلباته.

كما يقتضي ذلك تسليم المريض ملفا مكتوبا يحتوي على هذه المعلومات، خصوصا في حال اقتراح عملية جراحية تنطوي على المخاطر، وفيما عدا حالات الطوارئ يمنح المريض الحق بأخذ الوقت الكافي للتفكير لإعطاء موافقته، ويتأكد الطبيب من معرفة المريض بصورة واضحة سبب اتخاذ هذا الإجراء الطبي اللازم ويبين الرأي الذي اتخذه المريض في ملفه الطبي.

ويوقع المريض شخصياً على استمارة موافقة معدة سلفاً عند الاقتضاء، في حال كانت طبيعة التدخل الطبي أو العلاقة بين المريض وطبيبه، تجعل هذا التوقيع ضروريا.

www.kna.kw

كما أن توقيع المريض على هذه الاستمارة لا تبرر الاستغناء عن الحديث معه .

(المادة الثالثة)

في حال أراد المريض أن يكتم عنه تشخيص أو توقع طبي خطير، يجب احترام إرادته والإشارة إلى ذلك في ملفه. ويستطيع المريض أن يعين ممثلا لتلقي المعلومات نيابة عنه ويتابع الاطلاع على مراحل العلاج وإذا تبين أن معلومة من المعلومات تحمل طابعا قد يؤثر سلبا على تطور المرض أو على نجاح العلاج، يمكن أن يضطر الطبيب استثنائيا إلى تقنين المعلومات التي يعطيها، من أجل مصلحة المريض العلاجية.

(المادة الرابعة)

يزود القاصرون بالمعلومات عن الفحوصات والأعمال الطبية الضرورية لوضعهم الصحي، وفقا لسنهم وقدرتهم على الفهم بغض النظر عن المعلومات التي من الضروري دائما أن يزود ممثلوهم القانونيون بها. ويحق للأوصياء على الراشدين الحصول على المعلومات المناسبة .

(المادة الخامسة)

يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تعطيها المؤسسة الصحية المعنية والأطباء المعالجون، عن التكاليف التقريبية المتوقعة التي قد يضطر لدفعها مقابل العلاج والأعمال الطبية والاستشفائية، كذلك عن شروط تحمل المؤسسات الضامنة لهذه التكاليف .

www.kna.kw

الفصل الثاني

ضرورة الموافقة على العمل الطبي

(المادة السادسة)

لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق أي علاج، من دون موافقة الشخص المعني المسبقة، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة. ويجب أن تعطى هذه الموافقة بوضوح، أي أن تسبقها جميع المعلومات الضرورية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، كما يجب أن يقررها المريض بحرية ويتمكن من التراجع متى ما شاء، كذلك، يجب أن تجدد هذه الموافقة من اجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظا مسبقا، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة. ويكون التعبير عن هذه الموافقة خطيا للعمليات الجراحية الكبيرة، كذلك، يمكن إخضاعها لشروط إضافية في حالات معينة كالإجهاض، واستئصال الأعضاء وزرعها، والمساعدة الطبية على الأبحاث السريرية.

(المادة السابعة)

يستطيع أي شخص مريض أن يرفض عملا طبيا أو علاجا معينا، كما يستطيع أن يوقف هذا العلاج على مسؤوليته الخاصة. والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض، بعد أن يكون قد أعلم المريض بعواقبه، ويستطيع أن يقترح على المريض استشارة طبيب آخر . أما في حال رأى انه لا يستطيع أن يؤمن العناية الطبية اللازمة وفقا للشروط التي يحددها المريض، فيمكنه أن يطلب من هذا الأخير أن يعفيه من مسؤولياته.

(المادة الثامنة)

خلال فترة تلقي العلاج يجوز للمريض أن يعين خطيا، شخصا موضع ثقة تتم استشارته في حال أصبح المريض نفسه في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته وبتلقي المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار. ويتمتع هذا الشخص المعين خطيا بالحق في البقاء على علم

www.kna.kw

بوضع المريض الصحي، لا سيما إذا أدخل هذا الأخير العناية الفائقة. ولا ينطبق هذا التدبير على القاصرين ولا على الراشدين الخاضعين للوصاية .

(المادة التاسعة)

عندما يكون المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، لا يجوز إخضاعه لأي عمل طبي ولا لأي علاج، من دون استشارة الشخص المعين المشار إليه في المادة السابقة أو العائلة، إلا في حالتي الطوارئ أو الاستحالة.

كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية ، في حال تبين أن درجة نضوج القاصرين منهم أو القوى العقلية التي يتمتع بها الخاضعون للوصاية، تجعلهم مؤهلين للتعبير عن إرادتهم في المشاركة في اتخاذ القرار. غير أن هذا لا ينفي ضرورة أن يعبر ولي النفس أو الأوصياء عن هذه الموافقة أو أن يؤكدوها قانونيًا.

ولكن في حال كانت صحة القاصر أو الراشد الخاضع للوصاية، أو سلامتهما الجسدية، ستتعرض للخطر بسبب رفض ممثلهما القانوني، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى لجنة طبية ثلاثية تشكل بقرار من وكيل وزارة الصحة لتأمين العناية الضرورية لهذا المريض.

(المادة العاشرة)

يتطلب فحص المريض في إطار التعليم السريري، موافقة هذا المريض المسبقة، غير أن موافقة المريض على أن يفحصه طبيب تعتبر مفترضة أصلا بمجرد إدخاله مستشفى حكوميًا، إلا في حال أعلن المريض عن عدم موافقته على هذا الإجراء لدى إدخاله المستشفى.

www.kna.kw

(المادة الحادية عشرة)

لا تعني موافقة المريض على تلقي العناية، موافقته على المشاركة في الأبحاث السريرية، فإن مشاركة شخص خاضع للمعالجة في بحث سريري ذي فائدة علمية، أو في اختبار للأدوية تقتضي أن يوافق عليها خطيا علما بأن هذه المشاركة يجب ألا تتسم بأي طابع إلزامي بالنسبة إلى المريض، وألا يؤدي رفضه إياها إلى أي تدبير تمييزي ضده. كذلك تفترض ألا تنطوي على أي خطر فعلي متوقع على صحته، بل أن تكون لها فائدة علاجية لهذا المريض بالتحديد أو الأشخاص الذين يعانون نفس مرضه وفي سنه، وكل ذلك بموافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي في كلية الطب في جامعة الكويت.

وفي حال كان المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، تتطلب هذه المشاركة في الأبحاث السريرية موافقة شخص موضع ثقة يعينه المريض أو عائلته. أما مشاركة شخص قاصر أو راشد خاضع للوصاية في الأبحاث السريرية، فتتطلب موافقة (ولي النفس أو الوصي) كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة الشخص المعني نفسه إذا كان قادرا على التعبير عن إرادته، ولا يجوز التغاضي عن رفضه أو رجوعه عن الموافقة.

الفصل الثالث

في احترام الحياة الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها

(المادة الثانية عشرة)

لكل مريض يتولى العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، الحق في أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها.

وفي حال كان المريض تحت رعاية فريق للعناية الطبية في مؤسسة صحية، يعتبر هذا الفريق مؤتمنا على المعلومات المتعلقة به، فيكون ملزما بالسرية المهنية، كما هي حال الطبيب المعالج .

www.kna.kw

ويعاقب كل من أفشى سرا مؤتمنا عليه بموجب هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز ٢٠٠ دينارًا وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

(المادة الثالثة عشرة)

تقتصر المعلومات المعطاة لشركات التأمين ، كي تسدد التكاليف الطبية، على المعلومات الضرورية التي تحتاج إليها لمراقبة هذه التكاليف.

(المادة الرابعة عشرة)

في حال التوصل إلى تشخيص أو توقع طبي بموت المريض، لا تتعارض السرية المهنية مع حصول عائلة المريض على المعلومات الضرورية في هذا الشأن.

الفصل الرابع

الحق في الاطلاع على الملف الطبي

(المادة خامسة عشرة)

يكون لكل مريض خاضع للعلاج في مؤسسة صحية ملف طبي يفتح إلزامياً يحتوي على الوثائق الموضوعة لدى إدخاله المستشفى وخلال إقامته فيه. وهذه الوثائق هي تحديدا : بطاقة التعريف بالمريض والوثيقة الأصلية التي تبين سبب إدخاله المستشفى، ونتائج الفحوصات السريرية والكشوفات، وبطاقة التخدير، وتقارير العمليات الجراحية أو الولادة، والوصفات العلاجية، وتقرير حول تاريخ المريض الصحي وتقارير المتابعة اليومية.

كذلك يتضمن الملف الطبي الوثائق الموضوعة في نهاية كل إقامة في المستشفى، وهي التالية : تقرير الاستشفاء مع التشخيص لدى إخراج المريض من المستشفى، والوصفات المعطاة له لدى خروجه.

www.kna.kw

(المادة سادسة عشرة)

يحق لكل مريض، أو لممثله القانوني إذا كان قاصرا أو خاضعا للوصاية، الاطلاع على المعلومات الموضوعية المتعلقة بصحته، التي يملكها أفراد المهن أو المؤسسات الصحية، كما هي مدونة في ملفه الطبي. وبناء على طلبه الموجه إلى مدير المؤسسة الطبية المعنية أو الطبيب المعني، يمكنه الحصول شخصيا على هذه المعلومات أو بواسطة طبيب أو شخص ثالث يلتزم السرية، ويستطيع أي من هؤلاء أن يطلع على الملف في مكانه أو أن يطلب نسخة عن الوثائق على حساب المريض.

(المادة السابعة عشرة)

في حال وفاة المريض، يمكن لأصحاب الحق أن يطلعوا على المعلومات الواردة في ملفه الطبي طالما إنها ضرورية لتسمح لهم بمعرفة أسباب وفاته، والدفاع عن ذكراه أو إثبات حقوقهم، إلا إذا عبر المريض قبل وفاته عن رفضه ذلك.

(المادة الثامنة عشرة)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية، عند مخالفة أي من مواد هذا القانون تطبق أحكام المواد (٣٩، ٤٠، ٤١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

(المادة التاسعة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانـــــون

في شأن حقـــوق المريـــض

أوضحت المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما توصيفاً لمهنة الطب البشري، وجاء في البند الثامن منها النص على إعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الإنسان أو بتعطله عن العمل، وحيث أن العمل الطبي يعتبر من الأعمال الإنسانية السامية ويتطلب الدقة في التوصيف، لذا رؤى ضرورة تدخل المشرع ليضمن هذه الدقة في حياة المريض، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون في أربعة فصول تضمنت المادة (الأولى) في الفصل التمهيدي منه على تعريف الحق في العناية الطبية،وجاءت المواد من الثانية إلى الخامسة في الفصل (الأول) ببيان الحق في الحصول على المعلومات الطبية اللازمة للعلاج والتشافي للمريض أو ممثله القانوني، وتحدثت المواد من السادسة إلى الحادية عشرة في الفصل (الثاني) منه عن ضرورة موافقة المريض على العمل الطبي تبعاً لحالته المرضية واشتراطاتها.

وجاء الفصل (الثالث) في مواده من الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة لينص على احترام الحياة الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها والجزاءات المترتبة على مخالفتها.

كما بينت مواد الفصل (الرابع) الخاص بحق الاطلاع على الملف الطبي وذلك من المادة الخامسة عشرة إلى المادة الثامنة عشرة التي نوهت إلى تطبيق أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما يتعلق بالمسئولية الجزائية والمدنية لمخالفة هذا القانون.

www.kna.kw